

درس يوم الأحد -92-7-9341هـ

عبدالعزیز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه والمسلمين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم. قال ابو داوود رحمه الله تعالى في سننه باب الدفن عند طلوع

الشمس وعند - 00:00:00

حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى ابن علي ابن رباح قال سمعت ابي يحدث انه انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي في - 00:00:20

فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كم؟ وحين وحيلة تتضيف. نعم - 00:00:41

وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الدفن - 00:01:00

عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها كما دل عليه الحديث ذكر المؤلف رحمه الله حديثا يعني دفنه دفن الميت دفن الموتى عند طلوع الشمس ذكر مولانا في حديث عقبة ابن عامر - 00:01:14

وانهى عن الصلاة وعلى الدفن ودفن الموتى في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها. والحديث الصحيح اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابنواجه والمراد بالساعات جزء من الزمن الساعة الماضية والساعة جزء من الزمن - 00:01:33

قد يكون اكثر من الساعة وقد يكون اقل ويثمر بالساعة ما نعرفه ستون دقيقة لا هو جزء من الزمن والنبي صلى الله عليه وسلم لما لما اذن له في فتح مكة - 00:01:52

قال اذن لي ساعة بالنهار وكانت الساعة من الضحى الى العصر سماها ساعة وهنا مررت بالساعات اجزاء قليلة ما يقارب ربع ساعة او عشر دقائق وهذا الحديث فيه دليل على انه لا يجوز دفن الموتى ولا الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس - 00:02:09

حتى ترتفع وذلك انه اذا طلعت الشمس سجدها الكفار فلا ينبغي للمسلم ان يشاركه ينتظر حتى ترتفع بمقدار عشر دقائق او ربع ساعة والثاني عند قيامها اذا عند وقوفها اذا وقفت في كبد السماء - 00:02:29

حتى تميل يعني قبل اذان الظهر بعشر دقائق او ربع ساعة فاذا مالت الغروب دخل وقت الظهر هذا وقت تسجل فيه جهنم فليس فيه دفن موتى ولا صلاة يعني ينتظر عشر دقائق - 00:02:52

اذا كان في المقبرة ينتظر حتى تطلع الشمس حتى وينتظر حتى تميل الشمس والاخت الثالث حين تتضيف الغروب يقول تتضيف وتتضيف يعني تميل الى الغروب يعني قبل غروب الشمس بربع ساعة او عشر دقائق - 00:03:10

فهذا الوقت ايضا يسجد لها الكفار فينبغي للمسلم ثلاثة لا يصلي هذا هو الذي ينبغي واذا دخل في وقت الى المسجد في وقت عند الغروب بعد طلوعها فاما ان يجلس - 00:03:29

واما ان يقف يقف حتى يؤذن تؤذن الظهر او المغرب ويقف عند طلوع الشمس حتى ترتفع او يجلس والجمهور يرون ايضا جمهور العلماء يرون ان الجلوس يرون عدم فعل شيء من النوافل - 00:03:47

حتى من بعد العصر اكثر العلماء على انه اذا دخل وقت العصر يجلس. ولا يفعل شيء من ذوات الاسباب تحية المسجد ولا سنة الوضوء ولا صلاة الجنازة ولا صلاة الكسوف ولا التلاوة - 00:04:04

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة هذا أكثر العلماء على هذا والقول الثاني اهل العلم انه يخص ذوات الاسباب لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل ثم يسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين -

[00:04:19](#)

لا تطلع لا صلاة بعد العصر هذا عام في الصلاة وقوله اذا دخل المسجد هذا عام في الاوقات فقالوا ان هذا يخص الاسلام والجماعة تخصص ذوات الاسباب مثل سنة الوضوء - [00:04:37](#)

تحية المسجد صلاة الجنائز صلاة الكسوف سجدة التلاوة اعادة الصلاة اذا صلى في بمسجد صلى العصر بالمسجد ثم تعبان وساحرهم يصلون ويصلي هذا من ذوات الاسباب هذا هو الذي عليه جمهور العلماء - [00:04:55](#)

وذهب الشافعي رحمه الله كما ذكر الشافعي الى انه لا بأس بالصلاة ودفن الموتى ولعل الحديث لمبلوغ حديث صريح في هذا والحجة في كلام الله وكلام رسوله وليس في العلم - [00:05:20](#)

فله اجتهاده ويترحم عليه والعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم شوف على الطفل في الاول هناك في الحديث في الكلام على في حديث محمد بن اسحاق يوم الصلاة على الطفل ابراهيم فلم يصلي عليه. ايش قالوا عليه عندك؟ اسناده حسن ومحمد بن اسحاق صرح - [00:05:36](#)

تحديث فانت فانتفت شبهة تدليسه. مم. وقد صححه ابن حزم في المحلى ونقل العجلوني تصحيحه عن ابن خزيمة وحسن اسناده الحافظ وحسن اسناده الحافظ في الاصابة. وقال الخطابي هو احسن اتصالا من حديث عطاء. يعني حديثه اللاتي عند المصنف. لكن - [00:06:03](#)

الامام احمد قال في رواية ولكن الامام احمد قال في رواية حنبل عنه كما في الاصابة حديث منكر وقال الحافظ في الاصابة ايضا عن ابن عبد البر انه قال حديث عائشة لا يصح. ايش؟ لكن الامام احمد احسن الله اليكم. لكن - [00:06:24](#)

امام احمد قال في رواية حنبل عنه كما في الاصابة. هم. حديث منكر. ونقل الحافظ في الاصابة ايضا عن ابن عبد البر انه قال حديث عائشة لا يصح وهو في السيرة النبوية لابن اسحاق رواية احمد بن عبد الجبار العطاردي. عن يونس بن بكير - [00:06:44](#)

ومن طريقه اخرجه احمد في مسنده واخرجه ابن اسحاق في سيرته عن محمد بن طلحة ابن يزيد ابن ركانة مرسلًا ورجاله ثقات وقد روي ما يخالف هذا بانه صلى الله عليه وسلم قد صلى على ابنه ابراهيم من حديث البراء بن عازب عند ابن سعد في طبقات -

[00:07:07](#)

واحمد والبيهقي وفي اسناده جابر ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف. وقد وقد اختلفا فيه فمرة يرويه عن فمرة يرويه عن الشعبي عن البراء ومرة عن الشعبي مرسلًا. وقد ضعفه المنذري في مختصر السنن رادا - [00:07:30](#)

قال البيهقي حيث حيث قواه بالمراسيل اللاتي ذكرها المنكر يعني يعني من جهة المتن لكن اللي خالفوا كلها مراسيل وهذا الحديث فيه النبي لم يصلي على قبله ابراهيم ولم يكن المؤلف رحمه الله في الباب الا مراسيل - [00:07:51](#)

يعني ذكر انه منكر من جهة المتن وهذا يدل على ان الامام احمد عنده ادلة تدل على انه يصلي على الطفل فيكون منكر من جهة المتن واما تحسينه يكون من جهة السند - [00:08:24](#)

محصلة في تحسين لانه لا بد من النظر الى العلة والشذوذ فلا يكن الحديث عن معله ولا يكون حتى يحكم عليه بانه صحيح او بانه حسن ولكن ما ذكر يعني احاديث يعني - [00:08:44](#)

صريحة تعارضه والصلاة على الطفل ما لك الا مراسيل وهذا هذا الحديث فيه النفي نفي الصلاة والمراسيل الاخرى فيها اثبات الصلاة قال الامام احمد منكر وقال الحاضر ابن حجر ايش؟ عندكم - [00:09:12](#)

لكن الامام احمد قال في رواية حنبل كعنه كما في الاصابة حديث منكر. ونقل الحافظ في الاصابة ايضا عن ابن عبد البر انه قال حديث عائشة لا يصح. هم لا يصح - [00:09:31](#)

معناه فيه فيه علة خفية وكيف يصحح شعيب ويحسنه طيب على كل حال صلاة الطفل يعني كالاجماع قد يقال ان يدخل في عموم

الاحاديث قد يقال انه يدخل في عموم الحديث - 00:09:47

ولو كان طفلا في عموم الاحاديث الصلاة على الجنازة. وانه فرض كفاية الادلة التي فيها الصلاة مشروع يتصالح على الجنازة يدخل

فيه الطفل ليكون هذا الحديث منكر لمخالفته هذه الاحاديث - 00:10:11

هنا اهو اوها بس مش هصرح بالسماع يضعف الانسان يعني حتى ولو صرح بالسماع على كل حال يدخل في عموم الاحاديث مشروع الجنازة يدخل فيها الطفل نعم. وصلنا اليكم باب اذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم؟ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي

قال حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن - 00:10:32

يحيى بن صبيح انه قال هذا حديث صبيح قال عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح انه قال حدثني عمار عمار مولى الحارث بن نوفل

انه شهد جنازة ام كلثوم انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها. فجعل فجعل الغلام مما يلي الامام. فانكرت ذلك - 00:11:18

او في القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة. نعم. هذه الترجمة اذا حضرت جناز رجال ونساء

من يقدم السنة دلت على انه مقدم للرجال. يكون الرجال مما يلي - 00:11:46

مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة يكونوا رجال ثم الاطفال ثم النساء. واذا كان نساء واطفال يكون الاطفال مما للامام والنساء مما

الى القبلة كما دل على هذا الحديث الاخرى - 00:12:03

وفي هذا الحديث ان ام كلثوم وابنها مات في يوم واحد ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها وهي زوجة عمر ابن الخطاب ام كلثوم

هذه هي بنت علي بن ابي طالب وهي زوج عمر بن الخطاب. شف الان علي زوج ابنته عمر - 00:12:21

والرافضة الان يفرقون بينهما يشتمون يشتمون عمر ويعبدون عليه بينهما مصاهرة رحم فعلي رضي الله عنه زوج بنته عمر بن

الخطاب والرافضة وكيف وكيف يفرقون بينهما يجعلون علي يجعلونه اله عمر يشتمونه - 00:12:40

ويقول لها انهم من اهل النار اعوذ بالله اعوذ بالله من اعمى القلوب وهذا الحديث فيه ان ام كلثوم بنت علي وهي زوج عمر توفيت

وابنها في يوم واحد فقدموا للصلاة - 00:13:08

قال اما الحارث جعل الغلام مما يلي الامام والمرأة امامه قال فانكرت ذلك يعني ينبغي ان تكون المرأة تكون هي للامام والطفل قال

وفي القوم ابن عباس فابوسعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة صحابة. فقالوا هذه السنة - 00:13:25

الى السنة ان تكون الطفل ما للامام وتكون المرأة مما الى القبلة ذكرها هذا ابنه هو زيد الاكبر ابن ابن عمر ابن الخطاب وذكر المؤلف

اثار قالوا عند سعيد بن منصور في سنن عن عمار ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر - 00:13:53

اخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة. فجعل المرأة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه كثير وعند سعيد ايضا

عن الشاب ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر توفي جميعا - 00:14:21

فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما او ارجلها حين صلى عليهما والحديث يدل على ان السنة اذا

اجتمعت جناز ان يصلى عليها صلاة واحدة وذكر هذا الفنان الحقيقة ان هذه اخرجها البيهقي وقالت في القوم الحسن والحسين وابن

عمر وابو هريرة - 00:14:35

ونحن متبعين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واه وللدار قطن برواية نافعة عن ابن عمر انه صلى على سبع جناز رجال

ونساء فجعل الرجال مما للامام وجعل النساء مما للقبلة وصفهما صفا واحد - 00:15:07

ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال لها زيد والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو

هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا؟ قالوا السنة - 00:15:21

وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قد جاءت الاخبار في كيفية صلاة رسول الله على قتلى احد ان النبي صلى على كل واحد منهم

صلاة وحمزة مع كل واحد وانه كان يصلي على كل عشرة صلاة - 00:15:37

الزرقاني وعلى اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة قال ابن عباس وابو هريرة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع هذا

هو الصواب والذي عليه جمهور العلماء. بعض العلماء - 00:15:55

له قول اخر قال الحسن والسالم والقاسم النساء من مال الامام والرجال من مال القبلة عكس عن عطاء وقولوا هذه هي السنة لما هذه السنة يعني وضعوا الجنائز وموضع الرجال ثم النساء - [00:16:13](#)

وهي داي على ان الصبي اذا صلى عليه مع المرأة كان الصبي مما يلي الامام والورى في مال القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة او اكثر من ذلك واخذ المشاهير ان عبد الله بن عقل بن مقرن اوتي بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع - [00:16:39](#)

والصحيح هو القول الاول مصيبة دل عليه الحديث انه يكون الرجال مما للامام ولسان ما الى القبلة والاطفال اذا كانوا اطفال يكونوا رجال اولاً ثم الاطفال ثم النساء اذا كان النساء واطفالك والاطفال اولاً ثم النساء - [00:16:59](#)

نعم نعم اذا اطفال مقدم الاطفال ثم ثم النساء نعم اليكم باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه حدثنا داوود ابن معاذ قال حدثنا عبد الوارث عن نافع بن ابي عن نافع ابي غالب انه قال كنت في سكة - [00:17:18](#)

بدي فمرت جنازة معها ناس كثير. فقالوا قالوا جنازة عبد الله ابن عمير. في الله قالوا جنازة عبد الله؟ قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعته فاذا انا برجل فاذا انا برجل عليه كساء - [00:17:47](#)

عليه عليه بردينة على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان فقالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء. فقام - [00:18:07](#)

رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع. ثم ذهب ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر. فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو نحو صلواته على الرجل. ثم جلس - [00:18:27](#)

فقال العلاء ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال نعم. قال يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:47](#)

عليه وسلم قال نعم نعم غزوت آ غزوت معه حيننا فخرج المشركون فحمل فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا. وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا. فهذا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه - [00:19:07](#)

على الاسلام فقال رجل فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ان علي نضرا ان جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ منذ اليوم يحطمنا لاضر بن عنقه. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:32](#)

وجاء بالرجل فلما رأى وجيء بالرجل. احسن الله اليكم. وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يا رسول الله تبت الى الله فامسك فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا - [00:19:52](#)

لا يبايعه ليفي الاخر بنذره. ليفي الاخر بنذره قال فجعل الرجل فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله. وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله - [00:20:12](#)

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه. فقال الرجل يا رسول الله ندري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم منذ اليوم الا لا لتوفي بنذرك. قال يا رسول الله الا - [00:20:32](#)

الا اقوم الا امضت او امضت الي او امضتها او امضى او مظتاء او مضت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يمض قال ابو غالب فسألت - [00:20:52](#)

عن صنيع انس في قيامه على جنازة المرأة عند عزيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من قوم قال ابو داوود قال ابو داوود قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نسخ هذا من نفسه - [00:21:12](#)

نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله لقوله اني قد اني قد تبت نعم حدثنا مسدد. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله ابن بريدة عن سمرة - [00:21:40](#)

بن جندب رضي الله عنه انه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها الصلاة وسطها. نعم

اه هذا الباب معقود لبيان موقف الامام - 00:21:58

اذا صلى على الجنازة اين يقف قد اقف مقابل رأس الميت او مقابل وسطه او مقابل رجله اين يقف ذكر الحديث الطويل السنة دلت على انه انه يقف الامام عند رأس الرجل - 00:22:18

وقال بعض العلماء عند صدره والمرأة يقف عند وسطها عند عزيتها وذكر الحديث الطويل وقال انه انه انما يقف عند عجزته ليسترها قبل ان توجد النعش لان وجدت في العوش تسترها - 00:22:37

فعلى هذا لا حاجة اذا وجدت الناس يسترها تكون مثل مثل الرجل والحديث الاخير فيه النبي قام عند وسطها المرأة اللي توفي حديث ثمرة هل صليت ورأى النبي صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها في الصلاة عند وسطها - 00:22:57

وقولوا ماتت في نفاسها هذا وصف اسم مقصودا المرأة سواء في نفاس او في غير نفاس صلى عليها عند وسطها يعني حذاء وسطها على اثبات الصلاة الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة - 00:23:24

شهيدة ولكن صلى عليها الذي لا يصلى عليه شهيد المعركة وفيه دليل على هذا الحديث فيه دليل على ان المرأة اذا صلوا عليهم يكونوا ذا وسطها واذا صلى على الرجل يكون عند رأسه - 00:23:44

رأسه هذا هو الذي دلت عليه الاحاديث هذا الحديث الطويل ذكره والحديث الطويل حديث ابي غالب حديث انس قال كنت في سكة المربد والسكة يعني الشارع او زقاق صغير زقاق - 00:24:02

والمربد موضع بالبصرة الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم يسمى به مربد المدينة والبصرة فمرت جنازة ومعها ناس كثير مرت سيد عزا ومع ناس في قالوا جنازة عبد الله بن عمير - 00:24:30

قال فتبعته فاذا انا برجل على عليه كساء رقيق على بريديلة قال على بريزنته فالبرزون الخيل العجب خير من الترك يقال له البردول و خلاف البلدان العربي الخير من العرب - 00:24:52

والخيل من العجب يسمى برذول يعني جيء بهذا الرجل عليه كساء رقيق على بردونها على بردونته تصيب الذون بريء ليلة واذا تأتي تصير برضه البرزون كما قال سراحه التركي من الخيل - 00:25:30

هو خلاف الخيل العراق جعلوا النون اصلية بريدة كأنهم لاحظوا التعريب قالوا في الحلزون نونه زائدة لانه عربي. فقياس الاوزون عندما نجعل المعرض على العربية زيادة النون والدهقان قال فقلت من هذا الدهقان - 00:26:03

الذقان رئيس القرية او البلدة وهو معرض فقالوا هذا انس بن مالك يعني وكان يقول من هذا الكبير؟ قالوا هذا اسم مالك هذا يقول ابو غالب فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه - 00:26:28

قل هذا ابو غالب لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه هذا هو الشاهد انه صلى قام عند رأسه وسأله بعد ذلك ماذا كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال يقوم عند رأسه - 00:26:49

قام عند رأس الرجل وصلى فصلى على الجنازة هذا هو السنة عند رأس الرجل وعند ولو صلى قال جنازة في اي جهة؟ عند رأسها او رجلها صح لكن هذا الهوى الافضل - 00:27:04

الافضل ان يكون مقابل رأس الرجل ويقابل وسط المرأة ولو فعل خلاف ذلك لا حرج الصلاة صحيحة انس رضي الله عنه الصحابي قام عند رأسه عند رأس الرجل فكبر اربع تكبيرات - 00:27:20

يقول ابو غالب لم يحل ولا لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة ابا حمزة كنزة كنية انس المرأة الانصارية يعني في جنازة جنازة امرأة نصارية بعد ما صلى على الرجل - 00:27:39

تقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عزيتها. يعني مقابل وسطها وهذا هو الشاهد قال صلى الله عنه قام الرجل عند ايش؟ عند رأسه والمرأة قام عند عزيتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس - 00:27:53

فقال العلا ابو زياد يا ابا حمزة سيسأله هكذا كان رسول يصلي على الجنازة يعني مثل ما فعلت على الرجل المقابل رأس مقابل رأسه والمرأة مقابل العجيزة كصلاته قال يا ابا حمزة هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاته يكبر عليها اربعا

ويقوم عند رأس الرجل وعزيزة المرأة قال نعم - [00:28:15](#)

وهذا هو فدل على هذا هو السنة يقوم عند الله رأس الرجل قالوا يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حنين - [00:28:43](#)

لأنهم اختبأوا للمسلمين وكان ذلك عند عند الفجر ثم اتبعوا عليهم في الجبال ثم رشقوهم بالنبل حتى نهزم الصحابة في اول الامر كما اخبر الله تعالى ويوم حنينه قال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغني عنكم شيئا -

[00:29:02](#)

وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين لأنهم قالوا لن نغلب اليوم من قلة اثنا عشر الف مات غزوة مثل هذا اعجبوا بانفسهم فكانت الهزيمة في اول الامر قال ثم انزل الله ستره على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا

ذلك بعد ذلك - [00:29:29](#)

كر عليهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي بقي معه افراد قليلة وامر يا اصحاب البقرة فعطفوا عليه عطف البقرة على اولادها وقالوا لبيك لبيك فعادوا حملوا على المشركين فهزمهم الله ونصر الله المسلمين - [00:29:49](#)

قالوا يا ابا حمزة غزمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. غزوت مع حنينا فخرج المشركون فحملوا حملوا علينا حتى

رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل - [00:30:09](#)

يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ان شدة شديدة عليهم فهزمهم الله وجاءوا بعد ذلك اسلموا جاءوا اسلموا وجعل يجاوب بهم فيبايعونه على الاسلام يبايعون النبي صلى وقال رجل من اصحاب النبي ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطبنا لاضررب

عنقه - [00:30:21](#)

نذرنا بالمنكر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل الذي كان يحطمه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا

رسول الله تبت الى الله لهذا الرجل كان يحضر - [00:30:46](#)

تبت الى الله فامسك رسول الله لا يبايعه ما بايع الاسلام ليفي الاخر بنذره لكن الاخر يريد يؤذن للرسول تقول ما يهاب هاب ان يقتل

امام النبي فامسك رسول الله لا يبايعه ليفي الاخر بيده. قال فجعل رجل يتصدى لرسول الله كأنه يعني يريد ان يشير اليه -

[00:31:01](#)

ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يف بين يديه انه لا

يصنع شيئا بايع بايع الرجل على الاسلام - [00:31:23](#)

فقال الرجل يا رسول الله نذري اعذرت اني اقتله قال اني لا ممسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنتك فقال يا رسول الله الا عوضت الي؟

يعني بعينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبيا يمظ - [00:31:33](#)

لان هذا من الخيانة الا قبضت قال الخطاب انما العماضة الرمز بالعين والايماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانك قال ليس للنبي صلى

الله عليه وسلم ان يمرض قال الخطاب معناه انه لا يجوز - [00:31:48](#)

له فيما بينه وبين ربه تعالى ان يضرب شيئا ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره

وكتمانه لان ذلك خداع. ولا حله ان - [00:32:05](#)

ان يؤمن رجلا في الظاهر ويغفره في الباطن وفي الحديث يجعل ان الايمان بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن

دمائهم ما لم يسلموا. فاذا اسلموا فلا سبيل عليه - [00:32:21](#)

مثل هذا الرجل الان لعل مخير من بين حقن دمه وبين قتله ولذلك تأخر الذي ان يبايعه فلما اسأ بايعه انتهى الامر ذكر السلف

خلاف الناس في موقف الامام من الجنازة - [00:32:36](#)

قال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره قال اصحاب الرجل يقوم الرجل والمرأة بحذاء الصدر جميعا الامام

يقف امام الصدر رجل وصدر المرأة والحنابلة يقول يقوم بحذاء صدره - [00:33:03](#)

يخضع صدر الرجل وسط المرأة لكن الصوم الدالة على انه يكون مقابل الرأس ليس مقابل الصدر واما التكبير فهي اربع تكبيرات روي خمسة وسيأتي ايضا في الباب الذي بعده النبي كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا ثمانيًا ثم استقرت الشريعة على ان تكون التكبيرة اربع لما صلى على النجاسي - [00:33:21](#)

ولهذا قال قد روي عن النبي عن النبي صلى خمس تكبيرات وكان اخر ما يكبر اربعا وكان علي ابن ابي طالب يكبر على اهل بدر ستة تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعة - [00:33:48](#)

قال ابو غالب فهذه ما قلتها فسألت من ادركت من اهل العلم من الصحابة والتابعين عن صنيع انس بقيامه على جنازة المرأة عند عزيزتها؟ هل له فائدة مخصوصة؟ ايضا؟ ام لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فحدثوني وحدث - [00:34:05](#)

انه اي القيام على جنازتها بهذا الوصف انما كان ذلك في سالف الزمان لانه لم يكن النعوش جمع نعش اي القباب المتخذة للستر على جناز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة. وان كان معمولا به عندهم في الحبشة - [00:34:21](#)

فكان الامام يقوم حيال عجزتها قبالتها يسترها من القوم بقيامه بهذا الوصف. واما الان فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خاصا - [00:34:40](#)

قال صل لاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان زال السبب وفي الحديث مشروعية الصلاة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر وفي هذا الحديث قال ابو داود - [00:34:56](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله اني قد تبنت هذا لم يتعرض له الشارع ابو داود يقول ان قول امرت ان اقاتل الناس - [00:35:23](#)

حتى يقولوا لا اله الا الله في اخره فاذا قالوا ذلك عصموا من الدماء والى. قال نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله اني قد تبنت يعني هذا الحديث حتى يقول لا اله الا الله - [00:35:42](#)

يعني يستثنى من هذا انه المعروف او بالنذر لان هذا الرجل قال اني تبنت ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم توقف لم يبايعها ليفي بنذره معناه لو لو قتله وهو قال قد تبنت ان هذا مستثنى - [00:36:07](#)

لو قتله لان الامسك عن اللسان والعبود في قلوب الناس حتى يقول الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر اللي كان يستثنى منه الوفاء اذا كان هناك نذر القتل مشترك - [00:36:31](#)

بينما في بلاد له ولو جاء وقال لي تبنت اشهد ان لا اله الا الله يستثنى من هذا هنا في البلاد ده وهذا يحتاج الى والسارح ما تعرض له في هذا - [00:36:49](#)

والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه حسن اشكال على تخريج الحديث عندك الحديث الاخير احسن الله اليكم؟ هي حادثة الطويل هذا اسناده صحيح عبد الوارث هو هو ابن سعيد وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير - [00:37:03](#)

واخرجه ابن ماجه والترمذي من طريق همام ابن يحيى العودي عن ابي غالب به واقتصر على قصة مقام انس من الرجل والمرأة في الجنان وقالت ايش استاذة ايش اسناده صحيح عبد الوارث هو ابن سعيد وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير - [00:37:18](#)

واخرجه ابن ماجه والترمذي من طريق همام ابن يحيى العودي عن ابي غالب به واقتصر على قصة مقام انس من الرجل والمرأة في في الجنازة. وقال الترمذي حديث وهو في مسند احمد - [00:37:38](#)

مم طيب الحديث اللي بعده رواه مسلم تكلم عليه هذه المرأة في نفاسها. نسأل الله ان يكون اسناده صحيح حسين المعلم هو ابن ذكوان ومسدد وابن مسرهد واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي من طرق عن حسين ابن ذكوان المعلم به وهو في مسند - [00:37:55](#)

احمد وصحيح ابن حبان. نعم في اخر هذا الحديث في هذه المسألة مسألة عقدية مسألة اعتقادية هي فهي مسألة مهمة الذي قال ابو داود قول النبي نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله لقد تبنت - [00:38:21](#)

هذه مسألة عقدية مهمة ان شاء الله تبحثها جاء وقال تبنت تبنت يبايع النبي صلى الله عليه وسلم كما جاءوا يبايعونه كلهم

جاءوا يبائعونه فبايعهم الا هو ما بايعه امسك - 00:38:39

ليفي الرجل بنذره. عندما امسك النبي صلى الله عليه وسلم اذا مثلا اوفى هذا هذا ابنه قتله هل يعتبر تائب والمستثنى يقول ابو داود يقول هذا مستثنى مستثنى من قول النبي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - 00:38:58
لا اسباب التكبير على الجنازة. بركة. سم. عفا الله عن قول الشارح وفي الحديث اثبات الصلاة النفساء وان كانت شهيدة. ها وان كانت شهيد شهيدة يعني سيدة في الفضل مثل المبطون والغريق والحريق يكونون شهداء يصلى عليهم. اللي لو صلى عليه شهيد المعركة -

00:39:17

شهداء احد دفنوا بدمائهم وثيابهم ولم يصلى عليهم. لكن جاء في الحديث الاخر انه بعد ثمان سنين صلى عليهم كالمودع الاحياء والاموات عند وفاته قال العلماء معنى صلى عليهم يعني دعا لهم - 00:39:39
الباصات اللغوية دعا لهم في الدعاء على الميتة كالدعاء للميت بعد ثمان سنين في الاول دفنوا بثيابهم وجاء في ان الاتفاق في حياته انه قال صلى احد كالمودع الاحياء والاموات - 00:39:55
قال معنى صلى له اذا الصلاة معنا في اللغة الدعاء نصلي عليه من صلاتك سكر لهم يدعوا لهم فدعا دعا لهم بالدعاء للميت كالمودعين على الاحياء والاموات هذا هو الصواب - 00:40:17

المسألة نعم نعمة ذكره هذا لكن في الصحيحين انه ولا يحمل على انه دعا لهم مع كل عشرة لهم لكن في الصحيحين مقدم على هذا اذا عرض هذا ما في الصحيحين وقدم ما في الصحيحين. نعم - 00:40:33
جعلهم والقول بانه صلى عليهم هذا يعارض هذا الحديث الصحيح والحديث الصحيح مقدم نعم الله اليك ها غير معتبر يعني كونه نفساء سواء سيصلي الامام عند عزيزتها او انفسنا مقصود المرأة نعم - 00:40:55

احسن الله اليك. نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه - 00:41:19
في كتابه الصحيح جماع ابواب وقت الافطار وما يستحب ان يفطر عليه باب اعطاء مفطر الصائم مثل اجر الصائم من غير ان ينتقص الصائم من اجره شيئا هذا الموقف نعم باب - 00:41:44

باب اعطاء مفطر الصائم مثل اجر الصائم من غير ان ينتقص من غي ان ينتقص الصائم من اجره شيئا يعني من فطر الصائم فله مثل اجره واجر الصائم تاب صاب اجر تام هو المفطر له له مثل اجره نعم - 00:42:07
قال حدثنا علي ابن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا عبد الملك حاء وحدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد - 00:42:26

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كلاهما عن عطاء بن ابي رباح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم - 00:42:48
من جهز غازيا او او جهز حاجا او خلفه في اهله اوفى صائما كان له مثل اجوره مثل اجورهم من غير ان ينتقص من اجورهم شيء. ها من جهز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:08

من جهز غازيا او جهز حاجا او اخلفه في اهله او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينتقص من اجورهم شيء هذا حديث الصنعاني ولم يقل علي او جهز حاجا. هم. تخيل. قال احسن الله - 00:43:34
اليك اه حديث صحيح وجملته او جهز حاجا في النفس منها شيء واخرجه احمد وعبد ابن حميد والدارمي وابن ماجة والترمذي والنسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني والبغوي من طريق عبد الملك عن عطاء به - 00:44:04

واخرجه عبد الرزاق في مصنفه والحميدي وابن ماجة والترمذي والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء به واخرجه ابن ماجة والطبراني والبغوي من طرق عن عطاء به - 00:44:32
انت احسن الله اليك اللباني تكلم عليه ها نعم وهذا وله شواهد له شواهد كثيرة تدل على ان من جهز غازيا في الحد الاخر من جهز

غازيا فقد غزى ومن خلفه في اهله بخير فقد غزاه - [00:44:56](#)

فاذا جهز غازيا من اعطاه ما يحتاج اليه من السلاح والمركوب والمال فله مثل اجره وكذلك اذا خلفه في اهله فله مثل اجره جهز غازيا هذه من جهز غازيا فقد غزا ومدخله في في عهده بخير فقد غزى - [00:45:18](#)

وكذلك من فطر صائما فله مثل اجره وكذلك من جهز حاجا في النفس منها شيء من جهاز حاجا قياسها انه يكون مثل اجره ده يعني لا يستبعد هذا لانه مثل ما جهز غزل او جهز حاجا - [00:45:38](#)

او فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقصه من اجر الحاج والغازي والصائم شيء وهذا فضل الله نعم. ثم قال رحمه الله تعالى باب استحباب الفطر على الرطب اذا وجد - [00:46:00](#)

وعلى التمر اذا لم يوجد الرطب حدثنا زكريا هذا حديث واحد في الباب ها؟ نعم احسن الله اليك باب استحبابه باب استحباب الفطر على الرطب اذا وجد وعلى التمر اذا لم يوجد الرطب - [00:46:18](#)

حدثنا على الرطب يعني التمر التمر الجديد التمر القديم فان لم يجد فالتمر ولو تمر القديم فان لم يجد فعلى الماء فان لم يجد قال ما يسر الله من طعام وشراب. فان لم يجد له افطار بقلبه - [00:46:39](#)

ولا يحتاج ان يمص اصبعه كما يذكر بعض العامة يكفي النية يفترون على الرطب تمر جديد فان لم يجد فالتمر القديم ولو فان لم يجد فعلى فان لم يجد فعلى بأس الله من طعام او شراب او حلوى - [00:46:59](#)

فان لم يجد نوى الافطار بقلبه اما ما يقول بعض العامة انه يمص اصبعه هذا لا اصل له نعم اطعني نعم نعم له حكم رطب وطعامه طعم الرطب نعم قال رحمه الله حدثنا زكريا ابن يحيى ابن ابان - [00:47:16](#)

قال حدثنا مسكين ابن ابن عبدالرحمن التجيبي قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصلي - [00:47:44](#)

حتى نأتيه برطب وماء حتى نأتيه حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب اذا كان رطبا. واما الشتاء لم يصلي حتى نأتيه بتمر وماء الشتاء يعني ما في ما في رطب - [00:48:05](#)

عنده هجرة مثله الله اكبر بالشتاء ما فيه الا ثمر الصيف قد يكون فيه رطب الشتاء لا يخرج حتى هنا. نعم قال حدثنا محمد في الصيف تعتبر ثم تكون في الصيف ما تكون في الشتاء - [00:48:26](#)

النخيل في نعمة نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصلي حتى نأتيه برطب وماء ويأكل ويشرب اذا كان الرطب - [00:48:47](#)

واما الشتاء لم يصلي حتى نأتيه بتمر وماء. نعم حدثنا محمد هذا هو السنة المبادرة بالافطار ولا يؤخر الافطار بعد الصلاة بعد الصلاة شابه اهل بدع واهل الكتاب الذين لا يفطرون الا بعد - [00:49:10](#)

ان تظهر النجوم نعم حدثنا محمد ابن محرز عن حسين ابن علي الجعفي عن زائدة عن حميد الطويل بهذا باب استحباب الفطر على الماء اذا اعوز الصائم الرطب والتمر جميعا. نعم اذا عوز ان يجعل المجد - [00:49:33](#)

لنجد رطبا هو التمر الجديد ولا تمر هو التمر القديم افطر على الماء باب باب. باب استحباب الفطر على الماء اذا اعوز الصائم الرطب والتمر جميعا حدثنا محمد ابن عمر ابن علي ابن مقدم وابو بكر وابو بكر ابن اسحاق - [00:49:57](#)

قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه. ومن لا فليفطر على ماء - [00:50:22](#)

فانه طهور. قال ابو بكر هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة الا هذا حديث معلول لا يصح لا يصح من حديث انس ابن مالك انما هو من حديث سلمان ابن عامر - [00:50:46](#)

قال الامام الترمذي حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا طائر سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم اصلا ولا نعلم له اصلا من حديث عبدالعزيز بن صهيب - [00:51:12](#)

عن انس رضي الله عنه وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الضباب عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:31](#)

وهو اصح من حديث سعيد ابن عامر وكذا روى عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه شعبة عن الضباب والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد - [00:51:50](#)

عن عاصم الاحوال عن حفصة بنت سيرين عن الضباب عن سلمان ابن عامر واعل الامام النسائي هذا الحديث بهذه العلة نفسها فقال عقبه في الكبرى حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب الخطأ - [00:52:12](#)

والصواب الذي قبله والذي قبله هو حديث سلمان الاتي عند المصنف وقد ساقه النسائي في الكبرى من طريق شعبة عن خالد عن حفصة عن سلمان وبنحو ما ذهب اليه الامام الترمذي والنسائي ذهب البيهقي في الكبرى - [00:52:34](#)

واخرجه الترمذي وفي وفي العلل الكبرى والنسائي في الكبرى والطبراني في الصغير والحاكم والبيهقي انت احسن الله اليك الحديث اول ما قرأته حديث تخريج قال حديث معلول لا يصح من حديث انس ابن مالك - [00:52:56](#)

نعم بعده باب الدليل على كلام التخليص. نعم نعم اه اه قال انما هو من حديث سلمان ابن عامر قال الامام الترمذي حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر - [00:53:24](#)

وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب. عن انس رضي الله عنه وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الاحول - [00:53:45](#)

عن حفصة بنت سيرين عن الضباب عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا روى عن شعبة عن عاصم ان حفظ عن حفصة بنت سيرين عن سلمان - [00:53:58](#)

ولم يذكر فيه شعبة عن الضباب والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الضباب عن سلمان ابن عامر واعل الامام النسائي الحديث بهذه العلة نفسها نفسها فقال عقبه في الكبرى -

[00:54:19](#)

حديث شعبة عن عبدالعزيز البصيص خطأ. والصواب الذي قبله والذي قبله هو حديث سلمان الاتي عند المصنف. طيب اللباني تكلم عليه يمكن الاعظم كا وهذا في اروع وحتى لو يعني - [00:54:47](#)

بس الحديث فيه الترتيب يعني داء الرطب ثم التمر ثم الماء يعني مقدم يعني ما اذا وجد تمر ثم وجد حلوى وماء نقول الماء ناخذ الحلوى ياخذ الماء بعد التمر وبعد الرطب والتمر اذا لم يجد يكون الماء - [00:55:28](#)

والامر في هذا واسع وهذا من باب الاستحباب والا فلو يغتر باي شيء صح نعم الله اليك باب الدليل على ان الامر بالفطر على التمر اذا كان موجودا امر اختيار او استحبابا - [00:55:47](#)

طلبا للبركة. نعم بوجوب يعني حتى ولو مع وجود تمر رطب شخص افطر بحلوى او في طلب الخبز او صح صحيح ما في اشكال افطار صحيح لكن هذا والافطر خالف السنة - [00:56:06](#)

وينبغي للانسان ان يحرص على السنة والفضيلة والاجر؟ نعم اذ التمر بركة باب الدليل على ان الامر بالفطر على ان الامر بالفطر على التمر اذا كان موجود الامر اختيار واستحباب - [00:56:24](#)

طلبا للبركة اذ التمر بركة وان الامر بالفطر على الماء اذا اعوز التمر امر استحباب واختيار كذلك نعم. اذ الماء طهور اذ الماء طهور اذ الماء طهور. نعم يفطر على الماء وليس بواجب ايضا - [00:56:42](#)

قال انا عندي مال لكن بفطر على الحلوى ما في مانع لهم رؤساء لكن هذا هو الاصل يقول تركت الافضل نعم. نعم. السنة لا ان الامر بذلك امر فرض وايجاب. نعم - [00:57:06](#)

حدثنا عبد الجبار ابن ابن العلاء قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد يعني ابن زيد كلاهما عن عاصم وحدثنا علي ابن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الضباب عن - [00:57:20](#)

عمها سلمان ابن عامر الضبي قال سمعت النبي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصدق الصدقة على المسكين صدقة. وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة. وقال صلى - [00:57:45](#)

الله عليه وسلم. اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فماء فانه طهور. وقال صلى الله عليه وسلم ايش هذا الحديث وقال صل نعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صلي وسلم الصدقة على المسكين صدقة - [00:58:09](#) وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة. وقال صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد ماء فان لم يجد فماء فانه طهور. وقال صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فماء فان لم يجد فماء - [00:58:36](#) فانه طهور. نعم. وقال صلى الله عليه وسلم اذبحوا عن الغلام عقيقته. واميطوا عنه الاذى واهرقوا عنه دما هذا حديث عبد الجبار فقال ايش وقال صلى الله عليه وسلم اذبحوا عن الغلام عقيقته واميطوا عنه الاذى - [00:59:01](#)

واهلقوا عنه دما. هذا حديث عبد الجبار. وقال الاخران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور ولم يذكر قصة الصدقة ولا العقيقة - [00:59:29](#) تخريج الحديث قال اسناده ضعيف لجهالة الضباب بنت صليح فقد تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية عنها ومع هذا فقد صححه المصنف ومن قبله حسنه الترمذي وصححه تلميذ مصنف بن حبان - [00:59:56](#)

والحاكم وهو تساهل منهم رحمهم الله واخرجه عبد الرزاق والحميدي واحمد والدارمي والترمذي والطبراني والكبير من طريق سفيان عن عاصم به واخرجه النسائي في الكبرى والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد به - [01:00:21](#) واخرجه ابن ماجة من طريق محمد ابن فضيل به واخرجه احمد والترمذي وابو داود والترمذي والنسائي بالكبرى من طرق عن عاصم به واخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والكبرى من من طريق هشام ابن حسان عن حفصة به - [01:00:41](#) واخرجه احمد والبخاري والنسائي وفي الكبرى له من طريق محمد ابن شديد عن سلمان بجزئه الاخير منه فقط وسيأتي اقرأ الحديث نعم باب ايش؟ باب باب الدليل على ان الامر بالفطر على التمر اذا كان موجودا امر اختيار او استحبابا طلبا للبركة اذ اتموا بركة - [01:01:04](#)

وان الامر بالفطر على الماء اذا اعوز التمر امر استحباب واختيار اذ الماء طهور لان الامر بذلك امر فقر لا ان الامر بذلك امر فرض وايجاب حدثنا عبد الجبار ابن ابن علاء قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا احمد بن عبدة - [01:01:45](#) قال حدثنا حماد يعني ابن زيد كلاهما عن عاصم وحدثني علي ابن منذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان ابن عامر الضبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الصدقة عن المسكين صدقة - [01:02:10](#)

وهي على القريب صدقتان صدقة وصلة وقال صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فماء فانه طهور. وقال صلى الله عليه وسلم اذبحوا عن الغلام عقيقته. واميطوا عنه الاذى - [01:02:39](#) واهلي يقوا عنه دما هذا حديث عبد الجبار وقال الاخران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم ويبطل على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور - [01:03:01](#)

ولم يذكر قصة الصدقة ولا العقيق. نعم لذاته يعني حلق الرأس نعم ويشبو الختان الجاهلية نسخ هذا كانوا يلطخون بالدم من رأسه مرسى. نعم باب الزجر علي بن صالح الصوم - [01:03:20](#)

لا لا ما يستثنى ولا جمعة الجمعة ما في ما في دفن الجمعة في الظهر يصلي يصلي الجمعة ولا يدفن الا بعد الصلاة وعند طلوع الشمس كذلك عند القيام بها هذا عند قيامها جاء - [01:03:50](#)

النبي نهى عن الصلاة قبل الظهر قال اذا سجدت جهنم جاء الاستثناء في الجمعة قيل انه استثنى لان النبي قال اذا فاذا صلى احدكم معناه فليصلي حتى يأتي الامام يعني حتى يأتي الخطيب له ان يصلي - [01:04:07](#) هذا في الجمعة خاصة في الظهر في الظهر نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم - [01:04:28](#)

اللهم اغفر لشيوخنا ولوالديه ولمشايخه ولنا ولوالدينا وللمستمعين والمسلمين يا رب العالمين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية. وقوله عز وجل ما اتخذ الله من ولد وما كان معه - [01:04:44](#)

اله اذا لذهبكن اله بما خلق. ولعلى بعضهم على بعض سبحان الله وهي عما يصفون عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون. قال الشيخ محمد ابن وخليها الراس رحمه الله تعالى وقوله ما اتخذ الله من ولد الاية تضمنت هذه الاية الكريمة - [01:05:04](#) وايضا جملة من صفات التنزيه التي يراد نفي ما لا يليق بالاله عز وجل عنه فقد نزه سبحانه نفسه. فقد نزه سبحانه نفس نفسه ثلاث ضمات هذه الاية. احسنت - [01:05:34](#)

تضمنت هذه الاية الكريمة ايضا جملة من صفات التنزيه التي يراد نفي ما لا يليق وبالله سبحانه وتعالى عنه. فقد نزه سبحانه نفسه فيها عن اتخاذ الولد وعن وجوده اله خالق معه وعما وصف وعما وصفه به المفترون الكاذبون - [01:05:54](#)

احسن فقد نزه سبحانه نفسه فيها عن اتخاذ الولد وعن وجود اله خالق معه وعما وصفه به المفتون الكاذبون. كما نهى عن ضرب الامثال له. والاشراك به بلا حجة ولا برهان. والقول عليه سبحانه وتعالى بلا علم ولا دليل - [01:06:24](#)

فهذه الاية تضمنت اثبات توحيد الهية واثبات توحيد الربوبية. فان الله عز وجل بعدما اخبر عن نفسه بعدم وجود اله معه اوضح ذلك بالبرهان القاطع. والحجة الباهرة فقال اذا اي اذ لو كان معه اله كما يقول هؤلاء الله قبل كان قبله - [01:06:54](#)

السلط فهذه الاية تضمنت اثبات توحيد الهية. نعم. واثبات توحيد الربوبية. فان الله عز وجل بعدما اخبر عن نفسه بعدم وجود اله معه اوضح ذلك بالبرهان القاطع. والحجة الباهرة. فقال اذا اي اذ لو كان - [01:07:30](#) اله كما يقول هؤلاء المشركون اذ لو كان معه الهية كما يقول هؤلاء المشركون لذهب كل اله بما خلق ولعلى بعضهم الا بعد وتوضيح هذا الدليل ان يقال اذا تعددت الالهة فلا بد ان يكون لكل - [01:07:59](#)

منهم خلق وفعل ولا سبيل الى التعاون فيما بينهم. فان الاختلاف بينهم ضروري. كما ان التعاون بينهم في الخلق يقتضي عدل كل مؤمن ولا ايش؟ ولا اختلاف؟ تمر. وتوضيح هذا الدليل ان يقال اذا تعددت - [01:08:27](#)

الهة فلا بد ان يكون لكل منهم خلق وفعل ولا سبيل الى التعاون فيما بينهم. فان الاغتناف بينهم ضروري. كما ان التعاون بينهم في الخلق يقتضي عجز كل منهم عند الانفراد. والعاجز لا يصد. والعاجز لا يصلح الها - [01:08:49](#)

لابد ان يستقل كل منهم بخلقه وفعله. وحينئذ فاما ان يكونوا متكافئين في القدرة. لا لا يستطيع كل منهم ان يقهر لا يستطيع كل منهم ان يقهر الاخرين ويغلبهم كل منهم بما خلق ويختص بملكه كما يفعل ملوك الدنيا من افراد - [01:09:16](#) السطرين. وحينئذ فاما يكونوا متكافئين في القدرة. نعم. لا يستطيع كل منهم ان يقهر الاخرين ويغلبهم نعم. فيذهب كل منهم بما خلق. ويختص بملكه كما يفعل ملوك الدنيا من افراد - [01:09:46](#)

مراد كل بمملكته ان لم اذا لم يجد سبيلا لقهر الاخرين. واما ان يكون احدهم اقوام ان الاخرين فيغلبهم الاخرين. اللي هو يوم من الاخرين يعني او الاخرين نعطة. احسن الله اليك. فيغلبهم ويقهرهم - [01:10:10](#)

ينفرد دونهم بالخلق والتدبير. فلا بد اذا مع تعدد الالهة من احد هذين الامرين اما ذهاب كل مما خلق او علو بعضهم على بعض. وذهاب كل بما خلق غير واقع انه يقتضي التنافر والانفصال بين اجزاء العالم - [01:10:30](#)

بوابة وذهاب كل كل بما خلق غير واقع. نعم. لانه يقتضي التنافر والانفصال بين اجزاء العالم مع ان المشاهدة تثبت ان العالم كله كجسم واحد مترابط الاجزاء. متسق الانحاء - [01:10:57](#)

فلا يمكن ان يكون الا اذى الا اذرا لا اله واحد. فلا يمكن ان يكون الا اثرا لاله واحد وعلو بعضهم على بعض يقتضي ان يكون الاله هو العالي وحده - [01:11:19](#)

وبعضهم ايش وعلو وعلو بعضهم على بعض. يقتضي ان يكون الاله هو العالي وحده قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معهم اله - [01:11:39](#)

إذا لذا هو كل يهم بما خلق ولا على بعضهم على بعض نفى الله سبحانه وتعالى لنفسه الولد نسبة الولد الى الله تعالى من كفر وضلال ومن الامور العظيمة التي - [01:11:58](#)

تكاد الثبات تتشقى منها وتكاد الجبال تسقط كما قال تعالى آآ تكاد السماوات يتفطرن منه تشقى الارض وتخر الجبال هذا. ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا - [01:12:17](#)

ان كل ما في السماوات والارض اللاتي الرحمن عبدا كل واحد يأتي كل واحد الى يوم القيامة معبد مقهور مذل وهذه الاية فيها اه يستدل بها اه بعض المتكلمين على ان الاية فيها مانع في الربوبية - [01:12:37](#)

يصوغون الدليل ويقولون لو كان للعالم قال قال او ثلاثة او ثلاثة او اربعة متعددون لكان تحصله اما ان يغلب احدهما الآخر ويقهره واما اه ان يكون كل واحد منهم عن العاجز - [01:12:59](#)

عاجز عن الآخر فينحاز بملكه وسلطانه كما يفعل ملك الدنيا. واما ان يكون الثلاثة تحت واحد تحت الاسناد تحت ثالث يقهرهم

ويغلبهم فيكون هو هو لله والباقي مغلوبون هذا يسمونه دليل التمانع يسمونه دليل التمعن اخر كلام - [01:13:34](#)

لو كان العالم رباني فعند اختلافهما يختلفوا اما عند اختلاف ذلك لو كان العالم الرباني يختلفون واحد يريد تحريك جسمه والآخر يريد تسكينه واحد يقول تحرك واحد يريد احياء والآخر يريد مماتته - [01:13:56](#)

هذا يقول يحيى وهذا يقول يموت هذا يقول تحرك هذا ماذا يحصل؟ فاما ان يحصل مرادهما جميعا هذا مستحيل لانه يلزم منه

يذهب عالجنين يكون شيء متحرك ساكن حي ميت - [01:14:10](#)

ويلزم ايضا منه الجمع بين النقيضين واما ان لا يحصل مرادهما لا يحصل وهذا ايضا مستحيل لانه يلزم طلوع الشيب من النقيض

ولابد من حصول الامر الى الشارع اليس اما حي واما ميت واما ويجزب عز كل منهما والعجز لا يكون اله - [01:14:25](#)

فبقي الامر الثالث وهو ان يحصل الوضع وحده دون الآخر هو الذي يحصل مراده وهو لله والآخر مقهور مغلوب الله تعالى اتى بدليل احسن من دليل هذا قال واتخذ الله من ولد وما كان معهم اله. اذا لذهب كل اله بما خلق ولا على بعضهم على بعض. سبحانه الله عما

يصفون - [01:14:50](#)

ما اتخذ الله من ولد وما كان معهم ولد. اذا لذهب وكل هذا تمنع في الربوبية كما ان قوله تعالى لو كان فيهما عدة الا الله لفسدتا تمنع

في اللوهمية - [01:15:13](#)

فيلزم من تعدد الالف هي فساد السماوات والارض ولا يمكن الصلاح الا بان يكون خالقه وواحد ومدبر واحد وهو الله سبحانه وتعالى

لو كان فيه ماء كذلك هنا التباعد في الربوبية ما اتخذ الله من ولد وما كان معهم اله. اذا ذهب كل اله بما خلق ولعلى بعضهم على

بعض. سبحانه الله يا عم معصيون - [01:15:24](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان - [01:15:50](#)